

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يحتمل أن لا يلزمه مطلقا .

قوله ويحتمل أن لا يلزمه مطلقا .

وإليه ميل الشارح واختاره المصنف .

فعلى هذا : لا يصح إقراره بمال .

وتقدم بعض أحكام السفية في أوائل كتاب البيع .

تنبيه : ظاهر قوله وللولي أن يأكل من مال المولى عليه .

ولو لم يقدره الحاكم وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب بشرطه الآتي .

وقال في الإيضاح : يأكل إذا قدره الحاكم وإلا فلا .

تنبيه آخر : ظاهر قوله ويأكل بقدر عمله .

جواز أكله بقدر عمله ولو كان فوق كفايته وعلى ذلك شرح ابن منجا وهو ظاهر كلامه في

الهداية و المذهب .

والصحيح من المذهب : أنه لأياكل إلا الأقل من أجره مثله أو قدر كفايته جزم به في الخلاصة

و المغنى و المحرر و الشرح و الرعايتين و الحاويين و الفروع و الفائق و غيرهم من

الأصحاب .

قلت : ويمكن أن يقال : هذا الظاهر مردود بقوله (إذا احتاج إليه) لأنه إذا أخذ قدر

عمله وكان أكثر من كفايته : لم يكن محتاجا إلى الفاضل عن كفايته فلم يجز له أخذه وهو

واضح .

أو يقال : هل الاعتبار بحالة الأخذ ؟ ويحتمله كلام المصنف أو حيث استغنى امتنع الأخذ ؟ .

قوله إذا احتاج إليه .

الصحيح من المذهب : أنه لا يأكل من مال المولى عليه ولا مع فقره وحاجته وعليه جماهير

الأصحاب وقطع به كثير منهم .

قال في الوجيز : ويأكل الفقير من مال موليه الأقل من كفايته أو أجرته مجانا إن شغله عن

كسب ما يقوم بكفايته وكذا قال غيره من الأصحاب .

وقال ابن عقيل : يأكل وإن كان غنيا قياسا على العامل في الزكاة وقال : الآية محمولة

على الاستحباب وحكاها رواية عن الإمام أحمد C .

وقال ابن رزين : يأكل فقير ومن يمنعه من معاشه بالمعروف .

تنبيه : محل ذلك في غير الأب فأما الأب : فيجوز له الأكل مع الحاجة وعدمها في الحكم ولا

يلزمه عوضه على ما يأتي في باب الهبة .

قال القاضي : ليس له الاكل لأجل عمله لغناه عنه بالنفقة الواجبة في ماله ولكن له الأكل بجهة التملك عندنا .

وضعف ذلك الشيخ تقي الدين C .

ومحل الخلاف أيضا : إذا لم يفرض له الحاكم فإن فرض له الحاكم شيئا : جاز له أخذه مجانا مع غناه بغير خلاف قاله في القاعدة الحادية والسبعين وقال : هذا ظاهر كلام القاضي .
ونص عليه الإمام أحمد C في رواية البرزاطي في الأم الحاضرة